نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته
وهي مسئلة عزيزة النقل فاستمعها وكذا الامة
المزوجة حيث اوجبنا نفقتها على الزوج ولا يجب
على المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه وكسوته
بل من غالب قوت رقيق البلد من قمح وشعير ونحو
ذلك ومن غالب ادمهم من نحو زيت وسمن ومن
غالب كسوتهم من نحو قطن وصوف لخبر الشافعي
للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف
عندنا المرجع لتعلم بيئته وباختلاف حال السيد في
يساره واعساره ويشتركان عليه ان تعدد
ملاكهما ولا يكفي ستر العورة لرقيته وان لم يتأذ بحر
ولا يرد لما فيه من الاذلال والتحقير هذا بلادنا
كما قاله الغزالي وغيره واما ببلاد السودان
ونحوها فله ذلك كما في المطلب وتسقط كفايته
الرقيق بمضي الزمان فلا تصير دينا عليه الا باقتراض
القاضي او اذنه فيه واقترض كنفقة القريب بجامع
وجوبها بالكفاية ويبيع القاضي فيها ماله ان
امتنع او غاب لانه حق واجب عليه فان فقد
المال امره القاضي ببيعه او اجارته او عتاقه
دفعا للضرر فان لم يفعل اجره القاضي فان لم
يتيسر اجارته باعه فان لم يشتر احد نفقته عليه

من

من بيت المال واما غير الرقيق من البهائم جمع بهيمة سميت
بذلك لانها لا تتكلم وهي كما قاله الترمذي كل ذوات اربع
من دواب البر والبحر وفي معناها كل حيوان محترم
فيجب عليه علفها وسقيها لحرمة الروح ولخبر
الصحيحين دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي
اطعمتها ولا هي ارسلتها تأكل من خشاش الارض
بفتح الخاء وكسرها اي هوامها والمراد بكفاية الدابة وصولها
الى الشبع والري دون غايتهما وحرج بالمحترم غيره
كالفواسق الخمس فلا يلزمه علفها بل يخليها ولا يجوز له
حبسها لتموت جوعا لخبر اذا قتلتم فاحسنوا القتلة
فان امتنع المالك مما ذكر وله مال اجبره الحاكم في الحيوان
المأكول على احد ثلاثة امور بيع له او نحوه مما يزول ضرره
به او علف او ذبح واجبر في غيره على احد امرين بيع او
علف ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله فان
لم يفعل ما امره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه وينفضه
الحاكم فان لم يكن له مال باع الحاكم الدابة او جزء منها واكرا
عليه فان تعذر ذلك ففي بيت المال كفايتها ولا يكلفون
اي لا يجوز لمالك الرقيق والبهائم ان يكلفهم من
العمل ما لا يطيقون الدوام عليه لورود النهي عنه في
الرقيق في صحيح مسلم وهو للتحريم وقيس عليه البهائم
بجامع حصول الضرر والم في الروح لا يجوز للسيد